المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم برشيد
باشوية الدروة
جماعة الدروة
مديرية المصالح
مصلحة التدبير الإداري للموارد البشرية
عدد: 45

قرار رقم 2026/01 يقضي بتنظيم مباراة للتوظيف

في درجة تقني من الدرجة الرابعة بجماعة الدروة

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377(25 يونيو 1958) بشأن زجرالخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ،

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

-وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384(19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية،

- وبناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397(27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه،

- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413(29أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة،

- وبناء على المرسوم رقم2.01.94الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ،

- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22يونيو2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين،

- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية،

- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005)بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات،

وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432(25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90الصادر في 08 جمادى الآخرة1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره،

- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر1421(10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال1445(6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية،

- وبناء على دوريات وزير الداخلية ذات الأعداد:D-6131بتاريخ 9 غشت 2019،D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 وD-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقـــرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة الدروة يوم **الأحد 28 يونيو 2026** على الساعة العاشرة صباحا بالثانوية التأهيلية الحسن الثاني بالدروة، مباراة للتوظيف في منصب تقني من الدرجة الرابعة .

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين(2)، يخصص 25% منها لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب و7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه حاملي الدبلوم في التخصص المطلوب والمستوفين للشروط المطلوبة وفق الجدول التالي:

درجة التوظيف	الدبلوم المطلوب	التخصص المطلوب	الشروط المطلوبة
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	- دبلوم التقني في التخصص التالي: سياقة العربات أو آليات الأشغال الكبرى مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من صنف C أوD	- أن يكون من جنسية مغربية - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2026 - أن يتمتع بالحقوق الوطنية وذو مروءة - أن يكون مستوفي لشروط القدرة البدنية التي يتطلبها القيام بالوظيفة - أن لا يكون مسجل بالسجل المركزي التأديبي لدى وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الادارة

المادة الثالثة:يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي موقع من طرف المترشح(ة) موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة الدروةلاجتياز مباراة التوظيف، يحمل الاسم الكامل والعنوان الشخصي الكامل،والبريد الالكتروني، ورقم الهاتف.

- نسخة من الدبلوم مصحوب بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء،ولا يعتد بشهادة النجاح .

- كل وثيقة تثبت توفر المترشح(ة) على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف

- نسخة من رخصة السياقة صنف C أوD

- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق

- ترخيص كتابي صريح ونهائي بالنسبة للموظفين المترشحين لاجتياز المباراة ، من طرف الادارة المشغلة،تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين

- ظرفان متنبران يحملان الاسم الكامل والعنوان الشخصي للمترشح(ة)

- السيرة الذاتية للمترشح(ة) تحمل صورة فوتوغرافية حديثة

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمصلحة التدبير الإداري للموارد البشرية أو ترسل عبر البريد المضمون إلى جماعة الدروة خلال أوقات العمل بالادارات العمومية، ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية **05 يونيو 2026** قبل الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول إيداع الترشيحات، وترفض ملفات الترشيح الواردة خارج الأجل السالف الذكرأو الناقصة والتي لاتتضمن الوثائق المطلوبة.

المادة الخامسة:تعين بقرارات لرئيس مجلس جماعة الدروة لجنة تسند لها عملية دراسة وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ولجنة المباراة ولجنة أو لجان الحراسة.

المادة السادسة:ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي:www.emploi-public .ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الالكترونيتين لجماعة الدروة وعمالة إقليم برشيد ، عند توفرهما، كما يتم تعليقه بمقر الجماعة وتعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة.

المادة السابعة: ستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على وسائل النشر المشار إليها بالمادة السادسة أعلاه، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي.

المادة الثامنة:تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مددها ومعاملاتها حسب الجدول التالي:

الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث ساعات(3)	4
الشفوي أو التطبيقي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة التاسعة: تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20.

المادة العاشرة: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحات والمترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

حرر في الدروة،بتاريخ.....24 أبريل 2026.....

رئيس مجلس جماعة الدروة

رشيد زروال
رئيس جماعة
الدروة